

التكوين

الفصل 1

تكونت بين الأشخاص الذين اتفقوا أو سيتفقون على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها الجمعية التونسية لطب الكلى وتم تصنيفها ضمن الجمعيات العلمية وهي خاضعة للقانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 07 نوفمبر 1959 والمنقح بالقانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 وبالقانون عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 02 أبريل 1992 ولأحكام التالية.

الفصل 2

تهدف هذه الجمعية إلى جمع شمل الأطباء المختصين في أمراض الكلى وتشجيعهم على البحث العلمي و تبادل الآراء والخبرات و القيام بمحاضرات ومؤتمرات طبية

الفصل 3

مقر الجمعية مستشفى شارل نيكول، قسم أمراض الكلى و يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المدبرة نقلة مقر الجمعية في نفس الدائرة إلا أنه عليها إحاطة الوالي و وزير الداخلية علما بذلك في ظرف 15 يوما.

الفصل 4

مدة الجمعية غير محدودة.

الفصل 5

يجب على الهيئة المدبرة أن تدرج إعلانا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تنص فيه اسم الجمعية وعن أهدافها و تصنيفها و مقرها الاجتماعي و على عدد و تاريخ وصل الإيداع و على أسماء و ألقاب و مهن مؤسسيها و المكلفين بإدارتها بأي وجه كان.

الفصل 6

يلتزم مسيرو الجمعية بأن يعلموا الوالي ووزير الداخلية بجميع التغييرات التي أدخلت على هيئتها المدبرة أو على إدارتها. وإذا لم يحدث أي تغيير في الهيئة المدبرة أو في الهيئة الإدارية فيجب على الهيئة التي أعيد انتخابها إعلام السلط المتقدمة الذكر بهذا الوضع في أجل لا يتجاوز الشهر. كما يجب على الجمعية أن تعلم تلك السلط و في نفس الظروف المتقدمة بكل التغييرات الطارئة على مقرها الاجتماعي كما يشمل هذا الإعلام الفروع و الأقسام و المنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.

العنوان الثاني

التركيب - الاشتراك - الرفت - الموارد

الفصل 7

تتركب الجمعية من:

1. أعضاء عاملين وهم الأعضاء المؤسسون والأطباء المختصون في طب الكلى الذين تقبلهم الهيئة المدبرة بعد تقديمهم طلبا كتابيا إلى رئيس الجمعية مصحوبا بالسيرة الذاتية ولهم حق الترشح والانتخاب
2. أعضاء منتسبين وهم الأطباء الغير مختصون في طب الكلى و لهم علاقة بهذا الاختصاص تقبلهم الهيئة المدبرة بعد تقديمهم طلبا كتابيا إلى رئيس الجمعية مصحوبا بتوصية من طرف عضوين عاملين وليس لهم حق الترشح والانتخاب
3. أعضاء شرف وهم أعضاء عاملون سابقون يتم اختيارهم من طرف الهيئة المدبرة ولهم حق الانتخاب فقط
4. أعضاء شرفيين وهم أطباء تونسيون أو أجانب كانوا قدموا خدمات لطب أمراض الكلى، تقوم الهيئة المدبرة باختيارهم و تعلن عن ذلك في الجلسة العامة القادمة وليس لهم حق الترشح والانتخاب

الفصل 8

كل عضو عامل أو منتسب يدفع اشتراكا سنويا قدره 30 دينارا.
الأعضاء الشرفيون و أعضاء الشرف معفون من دفع الاشتراك.
يلتزم كل عضو باحترام القانون الأساسي للجمعية ولا يكون له حق التصويت إلا بعد دفع الاشتراك السنوي.

الفصل 9

يفقد صفة العضوية من الجمعية كل:

1. من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية.
2. من قررت الهيئة المدبرة رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المدبرة المعني بالأمر و تضرب له أجلا للإدلاء ببياناته و إذا تأخر هذا عن الإدلاء فلهيئة المدبرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت . ويمكن للعضو الذي وقع رفته أن يتقدم بمطلب في مراجعة قرار الرفت لقبول عضويته من جديد إلى الجمعية العامة بواسطة رسالة مضمونة الوصول.
3. من لم يدفع المساهمة السنوية المستوجبة طيلة سنتين متتاليتين وذلك بعد التنبيه عليه كتابيا مرتين .

الفصل 10

إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية.
يتعين على الأعضاء المستقلين و المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها و اشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.
ويمكن للهيئة المدبرة أن تعين عضوا يحل محل العضو المستقل أو المرفوت وتكون الأولوية في التعيين بالنسبة للعضو الذي حصل على المرتبة الأولى التي تلي آخر عضو منتخب في آخر الانتخابات، ويشغل العضو الجديد مهامه لبقية المدة التي كان سيقضيها العضو المستقل أو المرفوت.

الفصل 11

يجب على المستقل من الهيئة المدبرة إعلام السلط المنصوص عليها بالفصل 6 باستقالته.

الفصل 12

يجوز على الجمعية تنظيم التظاهرات المقصود منها توزيع الأرباح على أعضائها.

تكون مداخل الجمعية من:

1. اشتراكات أعضائها.
2. الإعانات الممنوحة لها.

3. المداخليل الحاصلة من التظاهرات المرخص فيها طبق للقوانين الجاري بها العمل.
4. المداخليل و الفوائض عن مكتسباتها.

العنوان الثالث النظام الإداري

الفصل 13

1. تركيبة الهيئة المديرية :

تدير الجمعية هيئة مديرة تتركب من " اثني عشرة" عضوا عاملا ومن الضروري أن ينتمي المرشحون إلى أصناف الممارسة الثلاث: الطب
الاستشفائي الجامعي والطب الاستشفائي الصحي و طب الممارسة الحرة.

وتكون المقاعد مخصصة كما يلي :

- طب الإستشفائي الجامعي : 8 مقاعد
- طب الإستشفائي الصحي : 2 مقاعد
- طب الممارسة الحرة : 2 مقاعد

في حالة عدم ترشح أطباء للمقاعد المخصصة لصنف ممارستهم تصبح هذه المقاعد مفتوحة لكل المرشحين مهما كان صنف ممارستهم.
وتقوم الهيئة المديرية بتحديد عدد المناصب المخصصة لكل صنف والإعلان عنه بالبريد (15) يوما قبل الجلسة العامة الانتخابية قبل الإعلان عن

بداية الترشيحات

تتركب الهيئة المديرية للجمعية من:

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب عام
- كاتب عام مساعد
- أمين مال
- أمين مال مساعد
- وستة أعضاء.

2. انتخاب الهيئة المديرية:

ينتخب الأعضاء العاملون في جلسة عامة كل سنتين نصف أعضاء الهيئة المديرية لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي الفترة
الانتقالية أي بعد السنتين الأولى يخرج نصف أعضاء الهيئة المديرية بالقرعة.

تقدم مطالب الترشيح للهيئة المديرية إلى الرئيس بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ خمسة عشرة يوما قبل انعقاد الجلسة
العامة الانتخابية

3. توزيع المهام داخل الهيئة المديرية :

- يقع توزيع المهام لمدة سنتين كما يلي :
- تدوم مهام الرئيس سنتين غير قابلة للتجديد
- نائب الرئيس ينتخب من طرف أعضاء الهيئة المديرية لمدة سنتين فقط يؤول بعدها إلى منصب رئيس بصفة آلية
- بقية المهام ينتخب أصحابها لمدة سنتين قابلة للتجديد

الفصل 14

كل خدمات أعضاء الهيئة المديرية مجانية.

الفصل 15

تجتمع الهيئة المديرية مرة كل شهر على الأقل و تؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل و عند
التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا (أي صوتين)

تسجل القرارات في دفتر الخاص للجلسات.

يمكن للهيئة المديرية بطلب من ثلثي أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة.

الفصل 16

للهيئة المديرية الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة .
كما يمكن لها:

- تهيئة النظام الداخلي للجمعية ومراجعتها.
- النظر في قبول الأعضاء و رفقتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9
- إسناد العضوية الشرفية.
- الإذن بكراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.

الفصل 17

يمكن للهيئة المديرية تفويض جانب من سلطتها لأحد أعضائها.

إن القرار المتعلق بالتفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية (الثلثين) على الأقل من أعضاء الهيئة المديرية و يجب أن يوقع من طرف عضوين على
الأقل من بينهما الرئيس و يسجل على دفتر المداولات.

الفصل 18

1. الرئيس يمثل الهيئة المديرية و في جميع الظروف و خاصة لدى المحاكم و هو الذي يسير أعمال الهيئة المديرية و ينفذ مقرراتها.
2. مساعد الرئيس ينوب الرئيس و لا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض منه وهو يرتقي إلى مهمة رئيس بصفة آلية بعد سنتين
3. الكاتب العام: مكلف بتحرير الاستدعاءات و مسك دفتر الجلسات والمراسلات.
4. أمين المال: مكلف بقبض المال و صرف الدفوعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرية و يحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة و يجب أن يكون لديه دفتر حسابات ممضى كما يتعين عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف و يجب الاستظهار بهذه المؤيدات إلى مراقبي وزارة المالية.

تقع عملية قبض المال مقابل وصل ممضى من طرف رئيس الجمعية و أمين مالها. صرف المال بشيكات ممضاة من كل أمين المال والرئيس

الفصل 19

يجب على كل جمعية مستفيدة من إعانات دورية من الدولة أو جماعات جهوية أو مؤسسات عمومية أن تقدم لها سنويا ميزانيتها و حساباتها و الوثائق المؤيدة لذلك و تخضع حساباتها وجوبا لرقابة سنوية من قبل مصالح التفتق بوزارة المالية.
إن كل مبلغ تم إسناده من طرف الدولة أو الجماعات العمومية و لم يصرف في ظرف اثني عشر شهرا في الغرض المنصوص عليه يرجع إلى خزينة الدولة.

العنوان الرابع

الجلسة العامة

الفصل 20

تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية المسددين لمعلوم اشتراكهم و تجتمع مرة في السنة باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة بريد عادي و إعلان في جريدة محررة بالعربية و الفرنسية و عن طريق الشبكة العنكبوتية إذا أمكن ذلك

الفصل 21

تستمع الجلسة العامة إلى تقرير الهيئة المديرية و تصادق أو تدخل التعديلات اللازمة على الحسابات و تقرر الميزانية و تتولى مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.

الفصل 22

ترخص الجلسة العامة في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية و تتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء المرسمين.

الفصل 23

تأذن الجلسة العامة بجميع عمليات بيع العقارات التابعة للجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل 24

إن مداولات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
يجري التصويت بطريق الاقتراع السري و يمكن إجراء التصويت بمقتضى توكيل معرف عليه بالإمضاء.
يحمل إمضاء معرف به رسميا ولا يمكن لئانب أن يكون له أكثر من توكيل واحد

الفصل 25

فيما عدا الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلثي الأعضاء العاملين.

العنوان الخامس

تنقيح النظام الأساسي

الفصل 26

لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

- باقتراح من الهيئة المديرية
- بطلب كتابي صادر عن ثلثي أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى الرئيس.

الفصل 27

وفي كلتا الصورتين المنصوص عليها بالفصل أعلاه يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم ثلثي أعضاء الجمعية العاملين.
وإذا لم يحصل النصاب المعين بالفقرة السابقة فيجب على الهيئة المديرية تعيين جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره خمسة عشر يوما تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و في هاته الصورة تصدر القرارات بالأغلبية المجردة.

الفصل 28

إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية لا بد أن يخضع إلى نفس الشروط و الصيغ المقررة لتكوينها ويقع الإعلان عنه بنفس الصورة الواردة في الفصل 5 أعلاه.

العنوان السادس

حل الجمعية و تصفية مكاسبها

الفصل 29

لا يمكن التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية إلا إذا احترمت في ذلك مقتضيات الفصلين 26 و 27.

الفصل 30


في صورة حل الجمعية يكون مصير مكاسبها ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض أو تخصص لما جاء به القانون الجاري به العمل على أن الأموال المتأتية من إعانات الحكومة و الباقية بصندوق الجمعية يجب أن تسلم إلى الدولة.

الكاتب العام

الرئيس



Société Tunisienne de Néphrologie
Le Secrétaire Général
Pr. Jamil HACHICHA



Prof. Taieb Ben Abdallah
Président de la
Société Tunisienne de Néphrologie